

المدونة الكبرى

لك فيمن اشترى عبدين صفقة واحدة فأصاب بأحدهما عيبا أو استحق أحدهما فذلك جائز فهذا جائز لأن مالكا قال الصلح بيع من البيوع العبد يشتره الرجل بعرض فيموت العبد ويستحق العرض قال وقال مالك إذا اشترى الرجل عبدا بثوب فأعتق العبد واستحق العرض فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد قلت أرأيت أن اشتريت جارية بعبد فولدت الجارية عندي أولادا ثم استحق العبد أيكون علي أن أرد الجارية وأولادها في قول مالك قال لا لأنها قد تغيرت وفاتت عندك فليس عليك الا قيمتها يوم قبضتها والنماء والنقصان لك وعليك قلت أرأيت أن اشتريت جارية بعبد فزوجت الجارية من يومى أو من العبد فاستحق العبد أو أصاب به صاحبه عيبا أيكون هذا في الجارية فوتا أم لا وكيف أن كان أخذ للجارية مهرا أو لم يأخذه قال أرى أن تزويج الجارية عيب فأراه فوتا وأرى عليه القيمة أخذ لها مهرا أو لم يأخذه قلت وهذا قول مالك قال سألت مالكا عن الرجل يشتري الجارية فيزوجها ثم يجد بها عيبا قال يردها وما نقص النكاح منها والنكاح لا شك عند الناس نقصان قلت وان كانت من وخش الرقيق قال نعم وان كان من وخش الرقيق قلت أرأيت أن اشتريت جارية بعبد فاستحق العبد أنه حر أينتقص البيع فيما بيننا وقد حالت الأسواق في الجارية أم لا قال لا ينتقص البيع فيما بينكما ويكون عليه قيمة الجارية يوم الصفقة قلت فان استحق أنه حر أو عبد فهو سواء عند مالك قال نعم قلت وهذا الذي سألتك عنه أهو قول مالك قال نعم الرجل يكاتب عبده على حيوان موصوفة فيؤدي ذلك إلى سيده فيعتق ثم يستحق الحيوان قلت أرأيت أن كاتبت عبدي على حيوان موصوفة أو ثياب موصوفة أو طعام موصوف فأداه إلي فاستحق من يدي الذي أدى إلي من ذلك أيرد المكاتب في